سواء كان الموصى به الثلث او اقل او اكثر عند
الاجازة او عدم وارث ذكره ابن نجيم لانه لمقته
حقيقة ولموالى الموالى مجازا ولا يلحق غير الخمر بالخمر
كما قال الشافعي حتى حد بالقليل من بقية الاشربة
المسكرة لان الخمر حقيقة للنيء من ماء العنب
اذا غلا ولغيره مجاز للمخامرة ولا يراد بنوا بنيه
بالوصية لابنائه اي ابناء فلان لانه للصلبي حقيقة
ولغيره مجاز وهذا عند الامام ولا يراد بالمس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء خلافا للشافعي
لان الحقيقة فيما سوى الاخير وهو الموالى والخمر
والصلبي مرادة والمجاز وهو الجماع فيه اي في الاخير
مراد بالاجماع حتى احلوا للجنب التيمم بهذا النص
مع استدلالهم به على ان المس باليد ناقض فلم
يبق الاخير وهو المجاز في الثلاثة والحقيقة في
الاخير مراد اذ لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وما قيل ان في الاستئمان من الكفار على الابناء
والموالى يدخل الفروع فيلزمكم الجمع جوابه

انما

انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي اسم الابناء والموالى
صار شبهة في حقن الدم من ان يسفك والامان
يثبت بادنى شبهة ثم اشار الى ما يرد على الجواب
فقال بخلاف الاستئمان على الاباء والامهات
حيث لا يدخل الاجداد والجدات اي لم تعتبر هذه
الشبهة لان هذا التناول معتبر بطريق التبعية
لا مطلقا فيليق بالفروع دون الاصول فلا يكونون
تبعا واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع
لا بالكتاب وانما يقع الحلف على الملك والاجارة
فيما اذا حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في
دار فلان ولا نية له لا للجمع بين الحقيقة والمجاز
بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو كما
مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من افراده فصار الملفوظ وهو وضع
القدم مجازا عن شيء وذلك الشيء عام وهو
الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)